

الكامل في ضعفاء الرجال

وثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا أبو نصر التمار وعلي بن الجعد وكامل بن طلحة والعيشي وعبد الأعلى بن حماد قالوا ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه وقال العيشي انا أبو العشاء عن أبيه قلت يا رسول الله ما تكون الزكاة الا في اللبة أو الحلق قال لو طعنت في فخذها لاجزأك وقال حوثة والذي نفسي بيده لو طعنت في فخذها لاجزأك سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول سمعت أبا نصر التمار يقول انبئت ان سفيان الثوري سمع هذا الحديث من حماد بن سلمة يعني حديث أبي العشاء حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم حدثني محمد بن موسى حدثنا عباد بن موسى حدثنا سفيان الثوري ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه قلت يا رسول الله ما تكون الزكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك عنك قال سفيان حملنا هذا على التردى ثنا محمد بن احمد بن الحسين الأهوازي ثنا عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن الشروذ حدثني أبي حدثني سفيان الثوري عن حماد بن سلمة وأخبرني أبو العشاء عن أبيه قلت يا رسول الله ليس الزكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها كان ذكاة وفي كتابي يحيى عن احمد بن محمد بن عمرو المروزي ثنا الأمين خالد بن احمد بن خالد بن سلمة عن أبي الهيثم أخبرني أبي ثنا سعيد بن سلمة بن قتيبة عن بن جريج عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اما تكون الزكاة الا في الحلق أو اللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك عنك ثنا عبد الله بن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن سعيد بن خليفة قال حدثنا حاجب بن سليمان ثنا يعقوب بن إسحاق ثنا حماد بن سلمة عن أبي العشاء الدارمي عن أبيه قلت يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا في الحلق أو اللبة فقال وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك عنك قال حاجب قال لي يعقوب قال لي حماد ما حدث بهذا الحرف أحدا غيرك يعني وأبيك قال بن عدي وأبو العشاء هذا لم يحدث عنه علي ما تبين لنا غير حماد بن سلمة ويقال ان اسمه أسامة بن مالك بن قهطم وهذا الحديث معروف بحماد عن أبي العشاء وقد روى عنه كما قد ذكرت عنه الثوري وابن جريج روياه عن حماد ولحماد بن سلمة عن أبي العشاء غير هذا أحاديث قدر عشرة يرويه محمد بن مصعب وحديث يرويه يحيى بن سلام وحديث يرويه أبو معاوية الزعفراني عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء بهذا الإسناد كل واحد منهم ينفرد بحديث